

مشروعية الأوقاف
وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة
في ضوء الكتاب والسنة

د. سعيد بن صالح الرقيب
أستاذ مشارك في الحديث وعلومه ، قسم الدراسات الإسلامية ، بكلية
الآداب والعلوم والإنسانية ، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية.
ssalghamdi@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ، وأرسل إلينا خير المرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .
فقد تضمنت أحكام الشرع الحنيف مسائل وقضايا جاءت بخيري الدنيا والآخرة ولكي تضمن الحياة الكريمة للمسلم ، ليسلم من نكد الحياة وعنتها ، ولكي يرقى المجتمع المسلم إلى درجات من السمو والسعادة يفاخر بهذه الشريعة وبما تضمنته من أحكام في شتى أمور الحياة ومتطلباتها المتشعبة ، وليتميز الفرد المسلم عن غيره من بني البشر ، وليتميز المجتمع المسلم بين أمم الأرض التي لم تشرق عليها شمس الرسالة المحمدية ، فضلت عن النور المبين فهي تغدوا وتروح في ظلمات التيه والضياع .
وكان مما جاءت به الشريعة الغراء ، وما نهت عليه نصوصها المحكمة ، وأكدت عليه مقاصدها النيرة التعاون بين المسلمين فيما يصلح دينهم ودنياهم ، فدلّت تلك النصوص بصور شتى على وجوه متعددة من البر والإحسان ، ومن أبرزها أحكام الأوقاف .
ولأهمية الموضوع أحببت أن أكتب فيه بحثاً بعنوان : " مشروعية الأوقاف ، وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة ، في ضوء الكتاب والسنة " .

وجاءت خطة البحث كما يلي :

المقدمة.

التمهيد : التعريف بالأوقاف والمقاصد الشرعية .

المبحث الأول : مشروعية الأوقاف .

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة .

المبحث الثالث : الانتفاع بالأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة .

الخاتمة .

المراجع .

وسرت في كتابته على المنهج التالي :

- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم .
 - خرجت الأحاديث تخريجاً مختصراً .
 - وثقت النصوص من المراجع التي نقلت منها .
 - سلكت منهج الاختصار ، والاقتصار على المهم في كل مبحث .
- وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي .

التمهيد : التعريف بالأوقاف والمقاصد الشرعية.

أولاً : الأوقاف :

لغة : قال ابن فارس : " الواو ، والقاف ، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه " (١).

والوقف يعني : الحبس قال ابن منظور : " ووقف الأرض على المساكين وللمساكين وفقاً حبسها " (٢) ، وقال : " والحبس بالضم ما وقف وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو مُحْبَسٌ وحَبِيسٌ ، وحبس الشيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير " (٣).

وقيل للموقوف " وقف " تسمية بالمصدر ، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات (٤).

اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية وذلك لاعتبارات ترجع إلى أصول كل مذهب ، وإلى أحكام الأوقاف في كل مذهب ، ومن تلك التعريفات:

فعند الحنفية قال السرخسي : " حبس المملوك عن التملك للغير " (٥).
وعند المالكية ، قال ابن عرفة : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً " (٦).

وعند الشافعية قال النووي : " تحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته ، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى " (٧).
وعند الحنابلة قال ابن قدامة المقدسي : " تحببس الأصل وتسبيل المنفعة " (٨).

وهذا هو التعريف المختار لكونه جامعاً مانعاً ، وقد اقتصر على ذكر حقيقة الوقف (٩).

ثانياً : المقاصد الشرعية:

(١) معجم مقاييس اللغة 135/6.

(٢) لسان العرب 359/9.

(٣) لسان العرب 69/3.

(٤) المغرب 258/2.

(٥) المبسوط للرخسي 27/12.

(٦) شرح منح الجليل 34/4 ، ومعنى تقديراً : أي تعليقاً ، لأن المالكية يجيزون الوقف المعلق.

(٧) المجموع شرح المذهب 219/14.

(٨) المقنع 307/2.

(٩) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 72/1-73.

المقاصد جمع مقصد ، بفتح الميم ، والمقصد مدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً ، ومقصداً ، ومقصداً^(١) ، فالقصد ، والمقصد بمعنى واحد واحد ، ويأتي القصد على معانٍ منها :

استقامة الطريق : يقال قصد الطريق قصداً : أي استقام^(٢) ، ومنه قوله تعالى " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ " ^(٣) ، قال ابن جرير الطبري : " السبيل : هي الطريق ، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه " ^(٤)

والقصد يعني : العدل ، والتوسط بين الإفراط والتفريط ، ومنه قوله تعالى " وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ " ^(٥) ، قال ابن عاشور : " والقصد : الوسط العدل بين طرفين ، فالقصد في المشي هو أن يكون بين طرف التبخر وطرف الدبيب ويقال : قصد في مشيه . فمعنى { أَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ } : ارتكب القصد " ^(٦) .
القصد يعني : التوجه ، والأمم ، فيقال : قصد البيت إذا توجه إليه ، وأم إلى البيت أي : قصد إلى البيت .
اصطلاحاً :

تعددت أقوال العلماء في تعريف المقاصد ، ومنها :
ذكر شيخ الإسلام بن تيمية عبارات كثيرة في مراده بالمقاصد ومنها :
الغايات المحمودة في
مفعولاته ومأموراته – سبحانه- وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ، ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة " ^(٧) .
وقال الطاهر بن عاشور : هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " ^(٨) .
وقال علال الفاسي : " الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " ^(٩) .

(١) معجم مقاييس اللغة ، 95/5 .

(٢) لسان العرب 3642/5 .

(٣) سورة النحل آية (9) .

(٤) جامع البيان 147/17 .

(٥) سورة لقمان آية (19) .

(٦) التحرير والتنوير 130/11 .

(٧) مجموع الفتاوى 19/3 .

(٨) مقاصد الشريعة ، له ص 51 .

(٩) مقاصد الشريعة ، له ص 3 .

والتعريف الأنسب للمقاصد هو ما حرره محمد اليوبي بقوله: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد "(١).

(١) مقاصد الشريعة ، له ، ص 37.

المبحث الأول: مشروعية الأوقاف من الكتاب والسنة.

فلعلاقة المقاصد الشرعية للوقف بما جاء فيها من نصوص تثبت مشروعيةها ، فهذه جملة من النصوص الواردة في مشروعية الوقف :

أولاً : الأدلة التي تحت على عموم الصدقة :

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحت على الصدقة ومن ذلك قوله تعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " ^(١) ، قال ابن كثير : " تعالى بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل ، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار ، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه أي مما هو معكم على سبيل العارية ، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم ، فأرشد تعالى إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته ، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه " ^(٢) .

وقوله تعالى : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " ^(٣) ، وقوله تعالى : " وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ^(٤) .

وقد فهم الصحابة الكرام المراد من الآية الكريمة الأولى فبادروا للعمل بها فعن أنس بن مالك يقول كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرَحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ " ^(٥) .

(١) الحديدي : 7 .

(٢) تفسير القرآن العظيم 185/4 .

(٣) آل عمران : 92 .

(٤) البقرة : 280 .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (1461) ، ومسلم في صحيحه (2315) .

وبقول النبي ﷺ: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الجواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان سببها ؛ فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف (٢).

ثانياً : الأدلة الخاصة في مشروعية الوقف :

عن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرِيَّة بنت الحارث أم المؤمنين ، رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَاراً ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً (٣).

أخرجه البخاري في الوصايا ، ومناسبته هنا ، ودلالته على مشروعية الوقف كما يقول ابن حجر : " لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت " (٤).

وعن ابن عمر قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عُنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ " (٥).

ولفظ الحديث في غير الصحيحين: " قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَحْبَسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا " (٦).
قال ابن حجر في هذا الحديث: " وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف " (٧).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ح (4223).

(٢) شرح النووي على مسلم 21/6.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ح (2588) .

(٤) فتح الباري 360/5.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (2737) ، ومسلم في صحيحه ح (4224).

(٦) أخرجه النسائي في سننه ح (3605) ، وابن ماجه في سننه ح (2487) ، قال الألباني : صحيح ، إرواء الغليل 31/6.

(٧) فتح الباري 392/5.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ح (1468) ، ومسلم في صحيحه ح (2277).

قال النووي : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ ، وَصِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ " (١) .
تنبيه : تتفق الصدقة مع الوقف في كونهما مما يبتغى به وجه الله تعالى ،
وأُنهما مما يندب إليه المسلم ، وجواز ذلك من كل واحد منهم ، ويفترقان
فيما يخص العين المتصرف فيها فبالصدقة يأخذها المتصدق عليه ، وتنفى
العين ، وأما الوقف فالعين الموقوفة باقية والانتفاع بها مستمر للموقوف
عليه .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم 416/3 .

المبحث الثاني : مقاصد الشريعة.

للقف مقاصد شرعية مقررة ومعلومة وثابتة بنصوص الشرع أو استنباط العلماء واستقراء المجتهدين ، وبيان هذه المقاصد مفيد جداً من جهة تحقيق المعرفة الدقيقة بأحكام الوقف ومدلولاتها وأغراضها التي أراد الشارع من التشريع الوقفي ، كما أن بيان هذه المقاصد الشرعية المعتبرة الصحيحة يعين كثيراً في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف ^(١).

وهنا بيان مختصر للمقاصد :

تنقسم المقاصد الكلية الشرعية باعتبار أهميتها وآثارها في قوام أمر أمة الإسلام وتنميتها إلى ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : الضروريات :

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهارج وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين ^(٢). ولتحديد هذه الضروريات نجد قول الغزالي : " ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهو أقوى المراتب في المصالح " ^(٣).

المرتبة الثانية : الحاجيات :

هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ^(٤).

المرتبة الثالثة : التحسينيات :

هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ^(٥).

وهذه المراتب مترابطة فهي تحفظ المصالح العليا وتحقق المقاصد الشرعية في جميع نواحي الحياة ، وجاءت الأحكام الشرعية لحفظها بدءاً بحفظ الضروريات ، ويراد بحفظ الضروريات : إيجادها وصيانتها في

(١) الوقف العالمي ، د . نور الدين الخادمي ص 12.

(٢) الموافقات للشاطبي 4/2.

(٣) المستصفي 287/1.

(٤) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص 34.

(٥) المستصفي 390/1.

حدها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم إلا به ، أما التوسع بما يزيد على الحد الأدنى الضروري ، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بالحاجيات والتحسينيات ^(١).

وتحقق من خلال الوقف للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، ولجميع طبقات أفراد المجتمع ، وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى ^(٢). ويجب أولاً تحقيق الضروريات في حدها الأدنى لتستقيم للناس أمورهم الدينية والدنيوية ، فإذا تحققت الضروريات انتقلت أولوية العمل إلى تحقيق الحاجيات ، ففقد الناس للحاجيات ينشأ عنه ضيق وحرَج ونكد ، ومن شأن الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات نفسها ، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضياً حفظ الحاجيات ، ثم يأتي بعد تحقيق الضروريات والحاجيات كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة ، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية والدنيوية ، وتحصيلها يضيف على الحياة كمالاً وجمالاً وسمواً ^(٣).

ويكون حفظ الضروريات بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود .
ثانيهما : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك من جانب العدم ^(٤).

وهذا بيان مختصر عن كل ضرورة من الضرورات من جهتي الوجود والعدم.

أولاً : حفظ الدين :

ويعد من أكبر الكليات الخمس وأرقاها وقد شرع الله ما يحقق حفظ الدين من جانب الوجود ، وما يحقق حفظ الدين من جانب العدم ^(٥).

الأدلة الشرعية في حفظ الدين من جهة الوجود :

فأول ما يجب حفظه من الدين الإيمان بالله ، وأسمائه وصفاته ، والتصديق بنبيه محمد ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة ص 66.

(٢) مفهوم الوقف ومقاصده ، ص 679 د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1421هـ.

(٣) مدخل إلى مقاصد الشريعة 67-72 (بتصرف).

(٤) الموافقات ص 7/1.

(٥) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص 43.

الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا " (١) ، وقال تعالى : " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ " (٢) ، وبعد أن يستقر الإيمان بالله ورسوله في القلب يتوجب حفظ شعائر الإسلام وعباداته المفروضة ، وأن تكون أفعال المكلف جميعها عبادة الله تعالى قال تعالى : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ () لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ " (٣) ، وقال النبي ﷺ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (٤) .

ومما يحفظ به الدين التمسك الحقيقي به والدعوة إليه ، قال تعالى " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ " (٥) ، وقال تعالى في بيان أهمية الدعوة إليه سبحانه : " وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (٦) ، وقال النبي ﷺ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " (٧) ، قال الخطابي في شرح الحديث : " معنى النصيحة لله سبحانه : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم " (٨) .

الأدلة الشرعية في حفظ الدين من جهة عدم :

الترهيب والتحذير مما يسلب الإنسان دينه من أقوال وأفعال تناقض أصل الإيمان بالله ورسوله ، فمما ورد في ذلك لحفظ الدين التحذير من الشرك بالله الذي يؤدي إلى سلب الإيمان من الإنسان كقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا " (٩) ، وقال سبحانه " تَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ

(١) النساء : 136 .

(٢) النحل : 36 .

(٣) الأنعام : 162-163 .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (8) ، ومسلم في صحيحه ح (19) .

(٥) النحل : 125 .

(٦) سورة فصلت : 33 .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ح (95) .

(٨) معالم السنن 4/125 .

(٩) النساء : 48 .

مَذْمُومًا مَخْذُولًا " ^(١) ، ومما ورد ذلك من الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : " أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ " ^(٢) .

ومن أجل حفظ الدين شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله الجهاد في سبيل الله ، قال تعالى : " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " ^(٣) ، وقال سبحانه : " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ " ^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ^(٥) .

وما حثت عليه الشريعة لحفظ الدين الأمر بالمعروف والتأييد عن المنكر قال الله تعالى : " نَحْنُ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ " ^(٦) ، وقال النبي ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ^(٧) .

وجعل النبي ﷺ من الحقوق الواجبة لمن رغب في الجلوس في الطرقات : " وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ " ^(٨) ، وكل هذا من أجل التواصي على حفظ الدين.

ومما حثت عليه الشريعة لحفظ الدين هو الترهيب الشديد من البدع ، لأن في ذلك مضادة لأمر الله باتباع نبيه ﷺ وتحريفاً للدين القويم الذي جاء به قال تعالى : " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " ^(٩) وقال تعالى : " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا " ^(١٠) ، وقال النبي ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ

(١) الإسراء : 22 .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح (4477) ، ومسلم في صحيحه ح (141) .

(٣) سورة البقرة : 190 .

(٤) الحج : 78 .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (25) ، ومسلم في صحيحه ح (36) .

(٦) آل عمران : 110 .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ح (78) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ح (2465) ، ومسلم في صحيحه ح (2121) .

(٩) آل عمران : 132 .

(١٠) الأحزاب : 21 .

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ" ^(١) ، قال ابن رجب : " أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود" ^(٢)

ومن أجل تمام المحافظة على الدين واستقامة أمره جاء النهي الصريح عن التعامل مع كل من يكون فعله مضاداً للتوحيد كالسحرة قال تعالى في التحذير من شرورهم : " وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ " ^(٣) ، وذكر النبي ﷺ الموبقات – المهلكات- التي تهلك دين الإنسان فجعل أولها الشرك بالله وثانيها السحر ^(٤) .

ثانياً : حفظ النفس :

المقصود به : حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم ^(٥) .

الأدلة الشرعية في حفظ النفس من جهة الوجود :

وحفظ النفس يكون من جهتين :

الصحة البدنية:

قال تعالى : " وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ " ^(٦) ، وجعل من واجب الزوج الإنفاق على زوجه الحامل ولو كانت طالقاً لما في ذلك من حفظ نفسها وحفظ نفس جنينها ، وبعد الطلاق يرشد الله سبحانه الأبوين بإرضاع الولد والإنفاق عليه حتى لا يكون الخلاف بينهما سبباً في تلف نفس المولود ، حتى إذا اضطروا إلى استأجار من يرضع له قال تعالى : " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسَترْضِعْ لَهُ أُخْرَى " ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (2697) ، ومسلم في صحيحه ح (1718).

(٢) جامع العلوم والحكم .

(٣) البقرة : 102.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (2766) ومسلم في صحيحه ح (145).

(٥) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص 225.

(٦) البقرة : 168.

(٧) الطلاق: 6.

ونهى من يصوم الدهر فقال ﷺ: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" ^(١) وجعل ذلك مما يخالف سنته ﷺ، وهدية القويم، ومقابل ذلك أن على الإنسان أن يعتني بطعامه وشرابه لتقوى نفسه للقيام بما أوجب الله عليه.

وقال رسول الله ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ^(٢) وَقَالَ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " ^{(٣)(٤)}.

والصحة النفسية :

فجعل سبحانه من فوائد الزواج حصول سكون المرء بزوجه وتحصيل حاجته النفسية من الزواج بحصول المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى: " مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ^(٥).

ومن أجل صحة نفسية أفضل علمنا النبي ﷺ الإكثار من الاستعاذة بالله مما يقلق الإنسان من ماضيه ومستقبله، ومن كل ما يعكر عليه صفو حياته قال أنس بن مالك: كُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» ^(٦).

وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ " ^(٧).

الأدلة الشرعية في حفظ النفس من جهة العدم :

النهي عن قتل النفس قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " ^(٨)، قال القرطبي: " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (5063).

(٢) المؤمنون: 51.

(٣) البقرة: 172.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح (1015).

(٥) الروم: 21.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح (6363).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ح (5756)، ومسلم في صحيحه ح (2224).

(٨) النساء: 29.

للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي " (١) .
وقال النبي ﷺ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " (٢) .
وكذلك تحريم الاعتداء بالقتل على نفوس الآخرين قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (٣) ، وجعل سبحانه وتعالى شديد العقاب على من أقدم على قتل النفس بغير حق فقال سبحانه: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (٤) .
وجعل النبي ﷺ من المموبات المهلكات لدين الإنسان : قتل النفس المعصومة بغير حق فقال ﷺ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " (٥) .

ومن أجل الحفاظ على نفس من التلف في حال المخمصة والجوع أباح الله للمظطر أن يأكل مما حرم عليه ليحفظ به نفسه من الهلاك قال تعالى: " وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ " (٦) قال ابن كثير: " أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم " (٧) ، قال ابن عاشور: " أي إلا الذي اضطررتم إليه ، فإن المحرمات أنواع استثنى منها ما يضطر إليه من أفرادها فيصير حلالاً " (٨) .

وفي حديث جابر عن سرية الخطب: " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَيْتَةً ثُمَّ قَالَ لَا بَنَ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا " (٩) وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات ، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه

(١) الجامع لأحكام القرآن 328/5.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح (6652) ، ومسلم في صحيحه ح (177).

(٣) الأنعام : 151.

(٤) النساء : 93.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (2766) ، ومسلم في صحيحه ح (593).

(٦) النساء : 119.

(٧) تفسير القرآن العظيم 145/2.

(٨) التحرير والتنوير 33/8.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ح (4998) .

الدابة ، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك .

ثالثاً: حفظ العقل:

بالمحافظة عليه عما يضره في مادته وجوهره ، وما يذهب بوظيفته جزئياً أو كلياً ، وتنميته لاستخدامه فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه .

قال ابن عاشور : " إن معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف " (١) .

وقد ميز الله الإنسان بالعقل وجعله مدار التكليف ، ودليلاً تابعاً لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ

الأدلة الشرعية في حفظ العقل من جهة الوجود :

الوجود ، فقد جعل الله لمن حفظ عقله وزكاه بالعلم منزلة فوق منزلة من لم يرفع نفسه بالعلم قال الله تعالى : " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " (٢) وقال تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " (٣) ، ولأن مادة العقل وغذاه إنما يكون بالعلم وخاصة العلم الشرعي الذي يقرب الإنسان من ربه لذلك جعل النبي ﷺ من أعظم النعم على الإنسان هو التفقه في الدين فقال ﷺ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (٤) ، قال ابن بطال : " فيه فضل العلماء على سائر الناس ، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم ، وإنما ثبت فضله ، لأنه يقود إلى خشية الله ، والتزام طاعته ، وتجنب معاصيه " (٥) .

الأدلة الشرعية في حفظ العقل من جهة عدم :

فقد حرمت الشريعة كل ما يكون سبباً في تعطيل العقل عن قيامه بما خلق له لتحقيق ذكر الله وطاعته وحسن عبادته ، قال تعالى عن تحريم الخمر الذي يعد من أسباب إفساد العقل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (٦) ، قال السعدي : " فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه ، ما يدعو

(١) مقاصد الشريعة ص 80 .

(٢) المجادلة : 11 .

(٣) الزمر : 9 .

(٤) شرح صحيح البخاري 154/1 .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (71) ، ومسلم في صحيحه ح (1037) .

(٦) المائدة : 91 .

إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل لهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفاصد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ " (١).

قال الزحيلي: " فالعقل الذي يهبه الله تعالى للإنسان ، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة ، وحرّم كل ما يفسده ويضعف قوته كشرّب المسكرات وتناول المخدرات وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئا منا فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف " (٢).

رابعاً : حفظ النسل :

الحفاظ على التناسل والتوالد الذي هو أساس استمرار الحياة ، وبقاء النوع الإنساني (٣).

الأدلة الشرعية في حفظ النسل من جهة الوجود :

، ولأن الزواج هو السبيل الشرعي السليم للمحافظة على النسل والتكاثر بين أفراد المجتمع المسلم فقد حث الشرايع الحكيم على الزواج والتعداد فيه في مثل قوله تعالى: " فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " (٤) ، وقال النبي ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ " (٥) وإن كان الحديث قد حث على الزواج من أجل حفظ البصر وإحصان الفرج وهي من المقاصد التبعية فتحقيق المقصد الأصلي وهو المحافظة على النسل من باب أولى.

وكذلك أوجبت الشريعة النفقة على الوالد من أجل المحافظة على النسل قال تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (٦) ، قال القرطبي: " وهذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ، كما أجمع العلماء أن على المرء نفقة ولده الذي لا مال له " (٧).

الأدلة الشرعية في حفظ النسل من جهة العدم :

(١) تيسير الكريم المنان ص 243.

(٢) أصول الفقه الإسلامي ، 1021/2.

(٣) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص 45.

(٤) النساء :3.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (5065) ، ومسلم في صحيحه ح (1400).

(٦) البقرة: 233.

(٧) الجامع لأحكام القرآن 163/3.

فقد حرم الله ورسوله ص كل السبل المفضية إلى ضياع النسل ، وإلى كل مافيه استخدام لتلك الفطرة في غير المكان الذي خلق من أجله .
قال تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (١) ، قال ابن عاشور : " عطف هذا النهي على النهي عن وأد البنات إيماءً إلى أنهم كانوا يعدون من أعدائهم في وأد البنات الخشية من العار الذي قد يلحق من جراء إهمال البنات الناشئ عن الفقر الرامي بهن في مهاوي العهر ، ولأن في الزنى إضاعة نسب النسل بحيث لا يعرف للنسل مرجع يأوي إليه وهو يشبه الوأد في الإضاعة " (٢) وقال النبي ﷺ : " ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ " (٣) .

قال ابن القيم : " لما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة " (٤) .

وحرمت الشريعة اللواط ، والقذف ، لما فيهما من جناية عظيمة على النسل .

خامساً : حفظ المال :

بالمحافظة عليه من الإتلاف (٥) ومنع استخدامه فيما يضر ، وتنميته وتنميته بالطرق الشرعية .

ينظر الإسلام إلى المال على أنه وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية ودينية وأخروية ، فردية واجتماعية ، فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال ، فبه يأكل وبه يشرب ، وبه يلبس ، وبه يبني مسكنه ، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته ، وبه يطور نفسه ويرقيها (٦) .

(١) الإسرائ : 32 .

(٢) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص 45 .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح (107) .

(٤) إعلام الموقعين 82/2 .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 80 .

(٦) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ص 10 .

الأدلة الشرعية في حفظ المال من جهة الوجود :

فأباح الله تداول المال بالسبل المشروعة حين أباح البيع ، : " وَأَحْلَى
اللَّهُ الْبَيْعَ " ^(١) ، ومدح الشارع الحكيم الضرب في الأرض للتجارة
وسماه ابتغاء مرضات الله فقال سبحانه : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " ^(٢) .
وحنث الشريعة الكريمة على العمل وتحصيل المال من الطرق المشروعة
ومنها كسب اليد قال ﷺ : " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ
يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ " ^(٣) .

الأدلة الشرعية في حفظ المال من جهة العدم :

في تحريم الربا : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ^(٤) ، ولعن النبي ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه،
وكاتبه، وشاهديه ^(٥) .
وكذلك حرم الشارع الحكيم أكل أموال الناس بالباطل كقوله تعالى :
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " ^(٦) ، وقال النبي ﷺ : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ،
وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " ^(٧) .

وشرع الإسلام قطع يد السارق لحماية أموال من أن يعتدي عليها
المجرمون .

ولأهمية المحافظة على المال جاء الأمر بالتوسط في التعامل معه كما قال
تعالى : " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " ^(٨) ، وكما قال : " وَالَّذِينَ إِذَا
أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " ^(٩) ، ففيهما الأمر
بالكف عن الإمساك المذموم ، والإسراف والتبذير كل ذلك من أجل
المحافظة على المال من الضياع أو حبسه عن أن يقوم بدوره في تحقيق
مقاصد الشريعة منه .

(١) البقرة : 275

(٢) الجمعة : 10 .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (2072) .

(٤) البقرة : 278 .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ح (1597) .

(٦) البقرة : 188 .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ح (67) ، ومسلم في صحيحه ح (1218) .

(٨) الإسراء : 29

(٩) الفرقان : 67

المبحث الثالث : الانتفاع بالأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة.

تتضح أهمية الانتفاع بالأوقاف من خلال النظر في ما يحققه من مقاصد وغايات تسهم مساهمة فاعلة في تحقيق النفع للفرد المسلم ولمجتمعه ، ومن تلك المقاصد والغايات ما يلي:

أولاً : المقصد العام للأوقاف.

فلأوقاف دور اجتماعي واقتصادي مهم في حياة الأمة الإسلامية ، ونظراً لأن كل مجتمع ، و كل فترة تمر بالمسلمين تحتاج إلى مورد مستمر يحقق منافع كثيرة في أشكال متعددة ، وصور مختلفة بما يجعل المجتمع المسلم في حالة مستقرة في معيشتة ، وأموره المادية ، وهذا الاستقرار يعود بالنفع على المسلمين من ناحية قدرتهم على الاستقلال عن التبعية لغيرهم ، ويؤدي إلى تمتين مجتمعهم وتحصينه ضد الأمراض الاجتماعية التي تنتج من الفقر والعوز ، وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المسلم يعين الفرد المسلم على تفرغ قلبه من هموم العيش وتكاليف الحياة وهذا يعينه على تحقيق الغايات السامية في حياته ، وهي عبادة الله تعالى ، فهذا إبراهيم عليه السلام يطلب من ربه تعالى أن يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأهل بلده حتى يتمكنوا من عبادته تعالى على أكمل وجه ، قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (١)

ومن خلال النظر في دور الأوقاف في العصور الإسلامية الماضية نجد حق الكثير من الأهداف السامية للمجتمعات الإسلامية ، وتعدى دورها إلى تحقيق الأمن الفكري حين حافظت كثير من دور العلم على دورها البناء بفضل الله ثم بما كانت تدره عليها الأوقاف المخصصة لها.

وتحقيق هذا الهدف في حد ذاته مدعاة إلى اليقين بأهمية الأوقاف في المجتمع المسلم ، وضرورة التوعية بأهميته بين جميع أفراد المجتمع المسلم

ثانياً: المقاصد الخاصة للأوقاف:

للأوقاف مقاصد خاصة يحققها للفرد المسلم ولمجتمعه ومن تلك الأهداف :
أ- على مستوى المجتمع المسلم.

١ - تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية.

(١) سورة البقرة آية (126).

حيث يعمل الوقف على تحويل رؤوس الأموال من كنوز مدخرة لدى أصحابها ، معطلة عن دورها في تنمية المجتمع المسلم إلى أموال محررة ذات فاعلية كبرى في خدمة التنمية الشاملة للمجتمع المسلم.

2- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

فقد خلق الله الناس مختلفين في صفاتهم الجسدية والعقلية وترتب على ذلك تفاوت في طاقاتهم وقدراتهم في التعامل مع متطلبات الحياة ، فجاء الوقف ليحقق مبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين ، فحين يقوم الغني بحبس وقف على فقراء المسلمين فهذا يسهم في تخفيف معاناتهم ، ويحس الفقير بانتمائهم لهذا المجتمع الذي كفل له حق العيش بكرامة.

3-إدامة استخدام المال لأطول مدة.

فإن المال يفنى ، وإذا لم توجد سبل وطرق لاستدامة استخدامه فإنه يفقد أهميته ، لذا كان الوقف من أسباب إدامة استخدامه لأطول مدة ممكنة ، محققاً الهدف من وجوده وهو تسهيل سبل العيش للناس.

4-المحافظة على رؤوس الأموال.

فقد جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بالمحافظة على أعيان الوقف ، ووضعت شروطاً للتصرف فيه ، وأن لا يباع ولا يتلف بسوء تصرف من أحد مهما كان ، وكل هذا من أجل المحافظة على رؤوس الأموال من الضياع والاندثار.

5-التفاعل التنموي للأوقاف.

إن المشاركة الفاعلة التي يحظى بها الوقف بين فئات المجتمع الرسمية منها والأهلية يبرهن على قدرة الوقف على إيجاد حركة تنموية تفاعلية بين الأطياف المتعددة للمجتمع الواحد ، بحيث لا تستقل فئة بعملها عن غيرها وإنما هي عملية شراكة من عدة أطراف تظهر مدى اللحمة والتعاون والصلة بين أفراد ذلك المجتمع.

6-تحقيق مفهوم التنمية الشاملة.

فالأوقاف ليست مقتصرة على جانب واحد من جوانب الحياة ، ولكنها تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وكل ما يحتاجه المجتمع بعامة وأفراده على وجه التخصيص فلكل إنسان حاجة يختلف كماً ونوعاً عن غيره ، فالأوقاف تعتبر هي حجر الأساس للتنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية ، وتعطي بعداً آخر في قدرة المجتمع

المسلم على التخطيط المبكر لمتطلبات الحياة وظروفها المستقبلية المتقلبة.

7- إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي.

فحاجة الإنسان قد تضطره للبحث عن مورد يستدين منه ، وفي الغالب في هذا العصر لا تخلوا كثير من التعاملات في هذا الجانب من الربا أو من شبهة الربا ، فيكون استثمار الوقف ممكناً لإيجاد مخرج سليمة للمحتاجين تحقق لهم القرض الحسن الحلال.

ب - على مستوى الأفراد.

1- تحرير النفس من البخل.

فحين حث الشارع الحنيف المسلمين في الأوقاف فهذا يدفع المسلم للتخلص جزئياً من حب المال ، ويدفعه للتخفيف من أعراض علة من علل النفوس المتعلقة بالمال وهي البخل ، حيث جبلت النفوس على حب المال ، وادخاره.

2- ابتغاء مرضات الله ، وفتح باب الأجر والمثوبة.

إن مما يحققه الوقف من أهداف هو ما يناله المسلم من الثواب والأجر من الله تعالى ، فحين يوقف الإنسان شيئاً مما يملكه ويبتغي بذلك وجه الله تكون مثوبته عند الله عظيمة بامتثاله أمر الله بالبذل في وجوه البر.

3- استمرار أجر الواقف بعد موته.

كل إنسان له مدة محددة من العمر تنقضي بموته ، ويوقف عند ذلك عمله الذي ينال به مرضات الله ، والوقف من أسباب استمرار أجره بعد موته ، وقد يستمر هذا الأجر مدة من الزمن أطول من مدة عمره.

4- تأمين مستقبل المرء وذريته من بعده.

فالوقف يوجد مورداً ثابتاً للمرء وذريته من بعده ، يضمن لهم بعد الله مصدراً للرزق وللحياة الكريمة ، لا يحتاجون فيها لمدا يد السؤال لأحد ، ويقيهم من العوز والفاقة.

وبنظرة تاريخية لما حققه الوقف في الماضي من إنجازات رائدة في جميع مجالات الحياة التي يمكن أن تتدرج تحت مراتب المقاصد الثلاث السابقة الذكر يمكننا أن نستفيد منها في تفعيل استثمار الأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحاضر.

يقول ابن عاشور : " ومن مقاصد الشريعة فيها- الأوقاف - التكثير منها ، لما فيه من المصالح العامة والخاصة ، التي يستحقها من هو مقصود

بالنفع ، أو تقام عليها المصالح العامة ، يدفع الإنسان إليها حبه للخير ، وسخاء نفسه بالفضل ، وابتغاء ما عند الله جلا وعلا^(١) .
وأعرض هنا أهم سبل الانتفاع بالأوقاف مرتبة حسب الضروريات الخمس :

فمن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ الدين ما يلي :

- إقامة المساجد ، حيث تعتبر من محاضن الدين ومن المعالم التي تربط الناس بدين الله تعالى.
- كفالة الدعاة الذين يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية.
- طباعة المصحف الشريف ، وتوزيعه على عامة المسلمين.
- الإنفاق على حلقات تحفيظ القرآن الكريم.
- طباعة كتب السنة ، والعلم الشرعي ، وتوزيعها على طلبة العلم.
- إقامة الدورات العلمية التي تحت الناس على إتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديهما.
- إقامة الدورات وطباعة المطبوعات التي تحذر من الشرك ، وكل ما يخالف العقيدة الصحيحة.
- تشييد وبناء المدارس الوقفية ، سواء كان بناءً مادياً أو علمياً.
- إقامة الأوقاف التي تدعم الجيش في بلاد المسلمين لحماية الثغور.
- إقامة المسابقات العلمية لحفاظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.
- إقامة الدورات التدريبية التثقيفية والتطويرية للشباب المسلم للمحافظة عليهم من مظاهر الانحراف العقدي والسلوكي.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ العقل ما يلي :

- إيجاد مراكز تعنى بتنمية التفكير ، ومهاراته.
- رعاية الموهوبين من الطلاب والطالبات وتشجيعهم .
- إقامة المسابقات العلمية في الاختراعات الحديثة.
- إقامة المراكز البحثية المتخصصة في الجامعات في العلوم الشرعية ، والتجريبية.
- بناء المدارس والجامعات المتخصصة في جميع العلوم التي تحتضن في أروقتها أفاض أبناء المسلمين.

- كفالة طلاب من خارج البلاد ، لتعليمهم العلوم الشرعية .
- إنشاء المراكز الإعلامية المتميزة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنشاء المكتبات العلمية المتخصصة في شتى فنون المعرفة.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ النفس ما يلي :

- بناء المستشفيات التي تعالج الفقراء والمعوزين.
- بناء المصحات لذوي الاحتياجات الخاصة ، أصحاب الإعاقة البدنية ، أو العقلية.
- إقامة دور للعجزة والمسنين ، والمنقطعين ، والمحتاجين.
- إقامة دور لحالات الطوارئ ، وملاجئ يحتمي فيها الناس عند الكوارث.
- بناء دور الأيتام ، والمطلقات الذين لا يجدون من يعولهم.
- بناء المستشفيات المتخصصة في أمراض العصر التي تفتك بالناس.
- تقديم المساعدات للمحتاجين للعلاج في المستشفيات.
- تقديم الخدمات الطبية المتجولة التي يمكن أن تصل على الأماكن النائية .

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ النسل ما يلي :

- تحمل تكاليف الزواج أو شيء منها عمن لا يستطيع .
- إقامة الدورات التدريبية للراغبين في الزواج بحثاً عن استدامة الزواج.
- إقامة جمعيات للصلح بين الزوجين في حال وجود خلافات قد تؤدي إلى الطلاق .
- إقامة المساكن ذات الأجور المنخفضة لتمكين المتزوجين من العيش ، إذ أن هذا أكبر العقبات أما المتزوجين في العصر الحاضر.
- تقديم الاستشارات الشرعية ، والاجتماعية ، والطبية للمتزوجين حديثاً حتى يأتي النسل سليماً من العيوب.
- دعم برامج التنقيف الصحي للحوامل من أجل سلامتهن ، وسلامة ما يحملن في أحمامهن.
- إقامة دور للحضانة لمساعدة العاملات على حضانة أطفالهن.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ المال ما يلي :

- إقامة المصانع التي تحمي رؤوس الأموال من الهجرة.
- تشغيل أبناء المسلمين في تلك المصانع للحد من البطالة.
- دعم المشاريع الصغيرة للأفراد لتدوير المال والمحافظة على حركته المستمرة.
- استثمار الأوقاف في المشاريع المشروعة لتنمية المال .
- تقديم القروض الميسرة للمحتاجين.

الخاتمة :

خرجت من هذا البحث بالنتائج والتوصيات التالية :

أولاً : شمول الشريعة الإسلامية لجميع مجالات الحياة.

ثانياً : أن أحكام الشريعة تلبي وتنظم حاجات الناس في جميع الأزمنة والأمكنة.

ثالثاً : أن العلماء رحمهم الله قد بذلوا جهدهم في بيان أحكام الوقف وغيره بما يوافق طبيعة كل زمان ومكان.

رابعاً : تعدد تعريفات الوقف عند الفقهاء كان سببه الاختلاف في أصول المذهب حين نظرت إلى الوقف ، والواقف ، والموقوف.

خامساً : أن مقاصد الشريعة هي المصباح المنير لمعرفة الغايات التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

سادساً : أن للوقف أهمية بالغة لما يحققه من أهداف تنموية للفرد المسلم ولمجتمعه.

سابعاً : أن الأوقاف بما تمثله من تنوع ، تعدد صمام الأمان للمجتمعات الإسلامية في حال قوتها وضعفها.

ثامناً : بمعرفتنا لمقاصد الشريعة من الوقف يمكننا توسيع مجالات الانتفاع بالوقف في العصر الحاضر.

تاسعاً : أرى أن يهتم القائمون على الأوقاف بالتوعية المستمرة بأهمية الوقف ، والمجالات التي يمكن أن ينتفع بالوقف فيها.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجع :

١. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، لد. محمد بن عبيد الكبيسي ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٢. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى ، لخالد هدوب المهيدب ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحادي منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ.
٤. استثمار الأوقاف ، لد. أحمد بن عبد العزيز الصقية ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٥. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لد. سميح عبد الوهاب ، الجندي ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، 2003 م.
٦. أهمية الوقف وأهدافه ، لد. عبد الله بن أحمد الزير ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٧. بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٨. بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته ، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض 1426 هـ.
٩. بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، 1421 هـ.
١٠. البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن معاشي ، رسالة ماجستير ، جامعة الخضر باتنة ، الجزائر 2006 م.
١١. شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد عlish ، المطبعة الكبرى ، مصر 1394 هـ.
١٢. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مراجعة وضبط : محمد علي قطب ، وهشام البخاري ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت 1424 هـ.
١٣. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، اعتنى به : هيثم خليفة الطعيمي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت 1424 هـ.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، 1968 م.
١٥. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، تقديم ، يوسف خياط ونديم المرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت.

١٦. مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ، د. عبد المجيد محمد السوسوة ، الطبعة الأولى 1428 هـ ، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة.
١٧. مشاهد من المقاصد ، عبد الله بن محفوظ بن بيه ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1431 هـ.
١٨. مقاصد الشريعة من المال ، يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2010 م.
١٩. المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ.
٢٠. الموافقات في اصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : د. محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت.
٢١. المغرب ، لأبي الفتح المطرزي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد ، 1328 هـ.
٢٢. المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر.
٢٣. مقاصد الشريعة ، لمحمد بن طاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، 1979 م.
٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، لمحمد سعيد اليوبي ، دار الهجرة ، السعودية ، 1998 م.
٢٥. مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء.
٢٦. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، مطبعة الخانجي ، القاهرة.
٢٧. المجموع شرح المذهب ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1996 هـ.
٢٨. المقنع والشرح الكبير ، لموفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر والنشر ، مصر ، 1415 هـ.
٢٩. مشروع قانون الوقف الكويتي ، لد. إقبال عبد العزيز المطوع ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت 2001 هـ.
٣٠. مدخل إلى مقاصد الشريعة ، لد. أحمد الريسوني ، دار السلام ، القاهرة ، 1431 هـ.
٣١. نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، د. جمال الدين عطية ، دار الفكر ، دمشق ، 1424 هـ.

٣٢. الوقف العالمي ، د . نور الدين الخادمي ، ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف ، جامعة أم القرى ، 1427هـ.